

الخلافت الأصولية بين عيسى ابن أبان وأبي الحسن الكرخي "دراسة أصولية تطبيقية"

د. سميرة علي العمري

أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، طبربور، الأردن

omari.sumaia@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٣/٥م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٢/١٥م

الملخص:

يهدف البحث للإشارة إلى تنوع الاختيارات الأصولية عند الإمامين ابن أبان والكرخي، حيث بُني هذا التنوع على معايير منهجية مبناها التعامل مع الأدلة عند تعارضها، وكيفية إنزالها على أرض الواقع، مما كان له أثر في الفروع التطبيقية، حيث تم عرضه من خلال مبحثين: الأول عُني بتحليل الخلفية العلمية والمنهجية لكل من الإمامين، والثاني خُصص لدراسة بعض من القواعد الأصولية التي خالف فيها الإمام الكرخي ابن أبان، مع بيان أثر ذلك في الفروع التطبيقية.

واعتمد البحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص الواردة، وبيان منهج كل منهما، والمنهج المقارن بينهما سواء أكان في دراسة اختيارات كل منهما الأصولية، أو ما انبنى عليها من فروع تطبيقية.

وكان من أهم النتائج أن الاختلاف بين الإمامين مبناه اختلاف في طريقتهم في التعامل مع الأدلة الشرعية عند تعارضها، وليس اختلاف في الأصول، كما وخلص البحث إلى أن دراسة الخلاف الأصولي بين أعلام المذهب الحنفي تُعدّ أساساً لفهم أسباب الاختلاف الفقهي داخل المذهب الواحد، وتوضح أبعاد المنهج الاجتهادي الحنفي في بناء القواعد وتنزيلها.

وتوصي الباحثة طلبة العلم الشرعي بضرورة التعمق في دراسة اختلافات الفقهاء في فهم نصوصهم، لما لها من أثر عميق في فهم الأصول، كما وتوصيهم بالاستفادة من الخلافات المنهجية الأصولية في المذهب، والاستعانة بهذه الآراء لحل مشكلات النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: عيسى ابن أبان، أبو الحسن الكرخي، القواعد الأصولية، المذهب

الحنفي.

**The Fundamental Disagreements Between Isa Ibn Aban and Abu Al-Hasan
Al-Karkhi: an Applied Fundamental Study**

Dr. Sumaia Ali Al Omari

Assistant Professor., Faculty of Hanafi Jurisprudence., WISE,

Amman, Tabarbour, Jordan

omari.sumaia@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/2/2026 Research Acceptance Date: 5/3/2026

Abstract:

This research highlights the diversity of Fundamental (usul) choices of Ibn Aban and Al-Karkhi, as this diversity was built on methodological standards based on dealing with evidence on their contradiction and how to apply that on actuality, and this had an impact on applied branches. The study is divided into two chapters: first, the scholarly status and contributions of both imams; second, the usul principles where Al-Karkhi differed from Ibn Aban, and the its impact on applied branches.

The research employs an analytical approach in analyzing the texts underpinning their disagreements and stating the approach of both of them, and a comparative approach was used to identify their methodological differences with practical applications.

The study found that the contradiction between Ibn Aban and Al-Karkhi was based on the variation of their methods on dealing with legal evidence on their contradiction, not a conflict on foundations. The research also concluded that studying fundamental conflict between prominent scholars of the Hanafi School is considered a basis for understanding the reasons of jurisprudential divergences inside the same school, and clarify the dimensions of the Hanafi Ijtihad approach in deriving and applying rulings.

The researcher recommends students of Shariah science to deepen in studying differences between scholars in understanding their texts, as such studies have deep impact on understanding usul. Also, she recommends benefitting from fundamental methodological differences in a school of Jurisprudence and employing these opinions for addressing contemporary issues.

Keywords: Isa ibn Aban, Abu Al-Hasan Al-Karkhi, jurisprudential principles, Hanafi school.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد.

فقد وضع الشارع الحكيم جملة من القواعد السامية، حفظ من خلالها النظام العام للأنام،
فكانت مرجعا لضبط أحوال الناس فيما يستجد لهم من معاش، وذلك من خلال نظر ذوي
الملكات الفقهية الراسخة فيها، ومشغلة ذوي النهى الذين حنكتهم التجارب، الذين جعلهم الله
حماة الشرع الحنيف.

هذا ويعتبر كل من الإمامين الجليلين عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي قطبين هامين من
أقطاب المذهب الحنفي، اللذين كان لهما دورا عظيما تأصيلا وتفريعا في مسائل المذهب المختلفة،
حيث جاءت هذه للدراسة تستقرأ الخلاف الوارد بينهما في عدد من القواعد الأصولية، التي
امتازت بدقة اختياراتها التأصيلية، وما تفرع عنها من مسائل انبت عليها، الأمر الذي أعطى
مرونة في مسائل المذهب عند التطبيق.

مشكلة الدراسة.

يعد المذهب الحنفي من أوسع المذاهب انتشارا في التاريخ إلى يومنا هذا، وإنما يرجع السبب
إلى جملة من الأسباب منها كثرة العلماء الذين نقحوا وصححوا وقعدوا القواعد، مما سهّل
استيعاب ملايين الفروع الفقهية، التي واكبت حاجة الناس على مر العصور، وتكمن مشكلة
الدراسة في توضيح أصل الخلاف المنهجي بين ابن أبان والكرخي، وأثر هذا الخلاف في الفروع
الفقهية التطبيقية، وبناء على هذه الإشكالية تنطلق الأسئلة الآتية:

١. ما أصل الخلاف المنهجي بين الإمامين عيسى بن أبان والكرخي؟
٢. ما القواعد الأصولية التي خالف فيها أبو الحسن الكرخي عيسى بن أبان؟
٣. ما هي الفروع الفقهية التطبيقية التي انبثقت عن قواعد كل من الإمام عيسى بن أبان والإمام
الكرخي؟

أسباب كتابة البحث.

يُعد النظر في كتب الأصول ومُدارستها واستيضاح الأسس التي بنى عليها العلماء أقوالهم؛ من
أهم ما يُخدم به هذا الدين، فإن هذا العلم بات غريبا بين أهله، مما نتج عنه خلط وفوضى في
الأحكام الفقهية، لذا كان لزاما على الباحثين الأكاديميين أن يسبروا أغوار هذه الكتب،
ويستنطقوا القواعد التي بنوا عليها أقوالهم؛ لتكون عمدة لكل ما يُستجد من نوازل.

أهداف الدراسة.

١. بيان أصل الخلاف المنهجي بين الإمامين عيسى بن أبان والكرخي.
٢. توضيح القواعد الأصولية التي خالف فيها أبو الحسن الكرخي عيسى بن أبان.
٣. بيان بعض الفروع الفقهية التطبيقية التي انبثقت عن قواعد كل من الإمام عيسى بن أبان والإمام الكرخي.

أهمية الدراسة.

- تمخض البحث عن أمور مهمة تجدر الإشارة إليها من خلال:
- بيان أصل الخلاف المنهجي بين الإمام عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي، والذي أفرز مجموعة من القواعد الأصولية التي كان لها أثرها التطبيقي في الأحكام الفقهية في المذهب الحنفي.
 - تمكين طالب العلم من فهم أصول الفقه الحنفي - على وجه التحديد - بشكل معمق، من خلال بيان وجهات النظر المختلفة في القواعد الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية، مما يزيد من ثقته في علماء الأمة، كما ويُسّعل عنده جذوة الاستعداد لتكوين ملكة فقهية يبرز أثرها فيما يستجد من نوازل.
 - إثراء المكتبة الإسلامية الفقهية عامة والأصولية على وجه التحديد، بمواضيع لها دورها الواضح في ربط طلاب العلم بعلوم دينهم الأصيلة.

منهج الدراسة.

وقد اعتمد المنهج التحليلي في تحليل النصوص الواردة، وبيان منهج كل منها الأصولي في ذلك، والمنهج المقارن بينهما سواء أكان في اختيارات كل منها الأصولية، أو ما انبنى عليها من فروع تطبيقية.

الدراسات السابقة.

لم تقف الباحثة على دراسة علمية واحدة جمعت الخلافات الأصولية بين الإمامين عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي، مما يبرز أهمية هذه الدراسة في استكمال الجهود العلمية، وإثراء المكتبة الفقهية بشكل عام، والحنفية على وجه التحديد، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تكلمت عن جهد كل منهما على حدة، ومنها:

- الشروش، أحمد (١٤٤٦ هـ). عيسى بن أبان وأثره الأصولي في باب السنة عند الحنفية دراسة أصولية تطبيقية، الناشر: مجلة الميزان، العدد (١)، مجلد (١١)، ٢٠٢٤، جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن.

- الفوزان، محمد. (١٤٤٥هـ). عيسى بن أبان وأثره في اختصاص الحنفية الأصولي: رد الأخبار أنموذجا، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد (٣)، المجلد (٣٥).
- المشعل، عبد العزيز. (١٩٩٢). الكرخي وآراؤه الأصولية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٢، رسالة دكتوراه.

الإضافة العلمية للدراسة.

إن قلة الدراسات المذهبية الخاصة لمثل هذا النوع من البحوث في الخلافا ت بين علماء الأصول في المذهب الواحد، استدعى الباحثة محاولة سد هذه الثغرة العلمية، سواء كان ذلك من خلال بيان منزلة كل من الإمامين الجليلين الأصولية، أو من خلال المسائل الفروعية التي انبنت على قواعدهم الأصولية.

تقسيمات الدراسة.

جاءت تقسيمات البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:
مقدمة: تتناول مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة لها، وسبب اختيار الموضوع من خلال الإضافة العلمية لهذه الدراسة، ومنهجية البحث الذي اتبعته الباحثة فيها.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الجليلين عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي، وبيان jrsdlhj
المبحث الثاني: أهم القواعد الأصولية التي خالف فيها أبو الحسن الكرخي عيسى ابن أبان، والأمثلة عليها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الجليلين عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي، وبيان أصل الخلاف المنهجي بينهما.

المطلب الأول: التعريف بالإمام عيسى ابن أبان، من حيث اسمه، ونسبه، ونشأته، ومنزلته العلمية.

هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عدى بن مروان شاه القاضي، البغدادي الحنفي^(١)، كان شيخاً عفيفاً، حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث، قال عنه هلال بن يحيى "ما في الإسلام قاض أفقه منه يعني عيسى بن أبان في وقته"^(٢). قال أبو حازم "سمعت بكر بن محمد يقول "إنما أخذ ابن سماعة وعيسى ابن أبان حسن الصلاة من محمد بن الحسن"^(٣).

هذا ولم تُشر - كتب التراجم إلى تاريخ مولد الإمام، لكنها ذكرت تاريخ وفاته يوم الأربعاء من شهر الله المحرم، من سنة عشرين ومائتين^(٤)، وكان قد حج ثم قدم البصرة منصرفاً، فمات بعد قدومه بأيام^(٥)، وصلى عليه قثم بن جعفر بن سليمان^(٦).

وكان ابن أبان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وقد تأثر بشيخه محمد بن الحسن رضي الله عنه، حيث أخذ الفقه عنه، قال عنه أبو خازم القاضي "ما رأيت لأهل البصرة حدثاً

(١) الباباني، إسماعيل. (ت ١٣٩٩ هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، ١ / ٨٠٦.

(٢) محيي الدين الحنفي، ع. (ت ٧٧٥ هـ). الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خله - كراتشي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١ / ٤٠١.

(٣) التهانوي، م. (ت ١١٥٨ هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ٢ / ١٥٥٢.

(٤) ابن النديم، م. (ت ٤٣٨ هـ). الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٧ م، ١ / ٢٥٤.

(٥) الخطيب البغدادي، أ. (ت ٤٦٣ هـ). تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٢ / ٤٧٩.

(٦) التهانوي، ظ. (ت ١٣٩٦). إعلاء السنن، المحقق: خليل الميس، دار النشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة: ٢٠٠١ م، ٩ / ٤٥٢٨.

أذكرى من عيسى بن إبان، وبشر- ابن الوليد، وقد تفقه على مُحَمَّد بن الحسن، وقيل إنَّه لزمه ستة أشهر^(٧).

ويعد عيسى بن أبان من أكابر طبقة مجتهدي المذهب الحنفي؛ كما أنه من مؤسسي مدرسة العراق الأصولية، يدل على ذلك إكثار الفقهاء من النقل عنه، وبناء قواعدهم على أصوله^(٨). كما يعد ابن أبان من أوائل من ناظر في الأصول، ورد فيها على دعاوى وجهت للمذهب الحنفي، ومنها ما ادعاه عيسى بن هارون من مخالفة الحنفية لأحاديث النبي ﷺ، فصنف عيسى بن أبان كتابه الحجة الصغير للرد عليه، ويبيّن فيه وجوه الأخبار وأقسامها من حيث النقل، وما يجب قبوله منها وما يجب رده، وبين الطريق للتخلص من التعارض الظاهري بينها^(٩). كما ناظر ابن أبان الإمام الشافعي في أصوله ووضع للأحاديث أبواباً يذكر فيها حجة الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - وبين مذهبه فيها^(١٠)، وله الكثير من الكتب منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والحجة الصغير في الحديث، وخبر الواحد، وكتاب الجامع في الفقه، وكتاب الحج، وكتاب الشهادات، وكتاب العلل، وغيرها^(١١)، حتى قيل عنه أن "حجج عيسى بن أبان أدق علمًا، وأحسن ترتيبًا من كتابي المزني"^{١٢} وقد وصفه الكوثري بأنه "جبل من جبال العلم، بل هو جبل من جبال الحجاج في الفقه"^(١٢). ونختم بما قاله عباس بن ميمون سمعت أهل المسجد يقولون "أحدث عيسى في القضاء شيئًا لم يحدثه أحد لعلمه بحساب الدور"^(١٣).

(٧) الشيرازي، إ. (ت ٤٧٦ هـ). طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠ م، ١/ ١٣٧.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) ابن قطلوبغا، ق. (ت ٨٧٩ هـ). تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم - دمشق، ط ١، ١٩٩٢ م، ١/ ٢٢٧.

(١٠) الجصاص، أ. (ت ٣٧٠ هـ). أصول الفقه = الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: ١، ١٩٨٨ م، ١/ ١٠٣.

(١١) الباباني، هدية العارفين، ١/ ٨٠٦.

(١٢) الكوثري، م. (ت ١٣٧١ هـ). بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، ١٤٤٦ هـ، ص ٤١.

(١٣) وكيع، أ. (ت ٣٠٦ هـ). أخبار القضاة، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٩٤٧ م، ٢/ ١٧٢.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكرخي، من حيث اسمه، ونسبه، ونشأته، ومنزلته العلمية.
هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، نسبةً إلى كرخ قريةً بناوحي العراق^(١٤)، وُلِدَ سنة ستين ومئتين، كان صبوراً على فقره وعلى مرضه، حيث أصيب بالفالج آخر عمره، ولم يكن له من ينفق عليه، فخصه سيف الدولة بنفقة بلغت عشرة آلاف درهم، فبكى لما علم بذلك ودعا "اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عَوَّدْتَنِي"، فمات قبل أن تصله أعطية الخليفة^(١٥).

عاش ثمانين سنة قانعاً متعففاً عابداً صواماً كبير القدر رحمه الله^(١٦)، وكان رأساً في الاعتزال وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، وصلى عليه القاضي الحسن الهاشمي، ودفن بحذاء مسجده في العراق^(١٧).

ويُعتبر الإمام أبو الحسن الكرخي من الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي، حيث انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي سعيد البردعي، وأبي خازم، وكان له طبقة عالية من طبقات الفقهاء، حتى عدّه اللكنوي من أصحاب الوجوه^(١٨)، في حين عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل^(١٩).

أخذ الفقه عن شيخه أبي سعيد البردعي الذي تعلمه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وسمع ببغداد إسماعيل القاضي، ومحمد الحضرمي؛ شيخ الحنفية في زمانه^(٢٠).

(١٤) ابن كمال باشا، أ. (ت ٩٤٠ هـ). طبقات الفقهاء، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الرقمية: ١، ٢٠٢٠، ٦٢/١.

(١٥) ابن الخنائي، ع. (ت ٩٧٩ هـ). طبقات الحنفية مع التتمة، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الرقمية: ١، ٢٠٢٠، ١٩٤/١.

(١٦) الذهبي، م. (ت ٧٤٨ هـ). العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد بسيوني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦١/٢.

(١٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٧٤/١٢.

(١٨) السمرقندي، ن. (ت ٣٧٣ هـ). قطرات الندى على مقدمة إمام الهدى، المحقق سعاد حمزة، الناشر: مركز أنوار العلماء للدراسات، الطبعة الإلكترونية: ١، ١٤٤٦ هـ، ٦٤/١.

(١٩) ابن كمال باشا، طبقات الفقهاء، ٦٢/١.

(٢٠) الذهبي، ع. (ت ٧٤٨ هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، ٢٠٠٣ م، ٣١٦/٧.

من تلامذته الذين أخذوا عنه أبو بكر الرازي، والشاشي والطبري، وأبو عبد الله الدامغاني^(٢١)، وروى عنه أبو عمر بن حيوية، وابن شاهين^(٢٢)، وغيرهم، وله العديد من المؤلفات منها: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وغيرها^(٢٣).

المطلب الثالث: منشأ الخلاف الأصولي بين الإمامين عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي.

إن الناظر بصدق في الخلافات الأصولية بين الإمام عيسى بن أبان والإمام الكرخي رضي الله عنهما، يجد أن مرجع تلك الخلافات يعود إلى اختلافهم في أولوية ترتيب الأدلة عند تعارضها، وطرق الترجيح بينها، لا في أصل حجية الأدلة نفسها، حيث أشار إلى هذا المعنى غير واحد من أئمة الحنفية^(٢٤)، ويعد هذا التفريق من السمات المبكرة للمدرسة الحنفية، حيث أكد فقهاؤها أن الخلاف قد يقع مع الاتفاق على الدليل، لكن لاختلاف النظر في معناه أو في معارضه^(٢٥).

ومن المعلوم بداية أن الأدلة الشرعية ليست في مرتبة واحدة عند التعارض، فخير الآحاد مثلاً - وهو ما لم يصل إلى حد التواتر أو الشهرة - قد يعارض بقياس جلي أو قاعدة عامة مستفادة من الأصول الكلية، لكنها ليسا في نفس القوة، فكان هذا التعارض أصلاً من الأصول، التي نظر كل واحد منهما إليه من زاوية تختلف فيها عن الآخر، حيث قدم ابن أبان الخبر على القياس عند التعارض، بشرط سلامته من الطعن، أو عدم مخالفته ما هو أقوى منه، لشبهة اتصاله بالجانب النبوي الشريف، بخلاف القياس الذي هو اجتهاد مبني على الظن المحض^(٢٦).

أما الكرخي، فقدم القياس الجلي على خبر الواحد، لأن القياس - كما ذكر الدبوسي - هو إلحاق فرع بأصل ثبت حكمه بنص أو إجماع، أي أنه مستفاد من معانٍ قطعية وليس مجرد هوى، في حين أن خبر الآحاد مبناه الظن في أحسن أحواله^(٢٧).

(٢١) السمرقندي، ن. (ت ٣٧٣هـ). قطرات الندى على مقدمة إمام الهدى، ١/ ٦٤.

(٢٢) ابن الحناثي، طبقات الحنفية مع التتمة، ١/ ١٩٤.

(٢٣) ابن كمال باشا، طبقات الفقهاء، ١/ ٦٤.

(٢٤) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣-٥، السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج ١، ص ١١-١٢.

(٢٥) البزدوي، أصول البزدوي (كتر الوصول)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ١، ص ٨-٩، السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، ج ١، ص ٤٦.

(٢٦) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٨.

(٢٧) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢١٠-٢١٢، الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٣٠٣-٣٠٥.

ومثال آخر يؤكد منهجية الاختلاف بينهما؛ من خلال أصل إثبات الحكم ونفيه، فعيسى ابن أبان يأخذ من النص المثبت ما يوافق الأصول فقط وشاع العمل به؛ ولا يقدمه مطلقاً، وذلك يعني أنه إذا كان النص المثبت خبر آحاد وخالف الأصول والقواعد القطعية، لم يقدمه على الدليل النافي^(٢٨)، في حين خالفه الإمام الكرخي، فقدم الدليل المثبت على النافي لما فيه من زيادة علم، كما لم يجعل مخالفة القياس دائماً مانعاً من الترجيح ما دام الخبر صالحاً في نفسه^(٢٩)، هذا وسنورد أمثلة توضيحية على ما تم ذكره في موضعه من هذا البحث إن شاء المولى تعالى.

وبناء على ما سبق؛ فيتضح أن أصل الخلاف بين هذين الإمامين العظيمين يتمحور حول كيفية الترجيح بين الأدلة، كالترجيح بين خبر الواحد والقياس عند التعارض، وليس إنشاء لأصول ابتداءً.

المبحث الثاني: أهم القواعد الأصولية التي خالف فيها أبو الحسن الكرخي عيسى ابن أبان، والأمثلة التطبيقية عليها.

توطئة.

لا غرو أن كلا من الإمامين عيسى بن أبان وأبو الحسن الكرخي من أبرز علماء المذهب الحنفي، وإنما كان ذلك لما لمع فيه من ترتيب وفهم لأصول المذهب، حيث كان للبيئة العلمية والعلماء الذين تلقوا عنهم أثره الواضح في علومهما وطريقة تأليفهما وشخصياتهما، مما جعل عباراتهم وأصولهم مرجعاً لمن جاء بعدهما.

هذا ويعتبر الخلاف في المسائل الأصولية وبيان أثرها الفقهي من أهم ما يجب أن يلفت أنظار دارسي الأصول، ومنها ما وقع من خلاف بين هذين العالمين الجليلين في العديد من القواعد الأصولية، وهو ما ستعرض له الباحثة.

الأصل الأول: اشتراط فقه الراوي لتتقدم روايته على القياس.

يعد المذهب الحنفي من أوسع المذاهب الفقهية في شمول معنى السنة النبوية، حيث إنهم جعلوا قول الصحابي وفعله من السنة، فهم حملة الوحي، وأمناء الدين، وحالهم تفسير وبيان لسنة النبي ﷺ الذي قال «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيْنَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا

(٢٨) الجصاص، الفصول في الأصول، ١/ ٣٠٥، وما بعدها باب تعارض الأخبار.

(٢٩) البزدوي، باب تعارض الخبر، ج ٣.

عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٣٠)، وهو المعنى الذي ورد عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - في قوله "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا" إلى أن قال "فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ"^(٣١). وتجسيداً لهذا المعنى نجد النخعي رضي الله عنه يقول "لو رأيت الصحابة - رضي الله عنهم - يتوضؤون إلى الكوعين، لتوضأت كذلك وأنا أقرأوها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله ﷺ ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه"^(٣٢).

وقد فرق الحنفية بين مسألتين مهمتين في تقليد الصحابي، حيث اتفقوا على أن تقليد الصحابي المجتهد واجب فيما لا يدرك بالقياس كمقادير الصلوات وأقل الحيض وأكثره، وغيرها لاحتمال السماع من رسول الله ﷺ، إذ لا وجه له غير هذا إلا التكذيب وهو باطل في حقهم^(٣٣)، فوجب التأسي بهم، لأن فعلهم تطبيق للوحيين - القرآن والسنة - وإلا تعمل معها كنصوص جامدة كل يؤولها كيفما يريد ويفهمها على أي طريق شاء فيضلل ويضل.

وأما إذا لم يكن الصحابي مجتهداً فاختلف الفقهاء في تقديم قوله على القياس على قولين:
الأول: ذهب ابن أبان إلى اشتراط كون الراوي عالماً بالفاظ الحديث، مجتهداً، لتتقدم روايته على القياس، وإلا فلا، وعليه أكثر المتأخرين^(٣٤).

واستند أصحاب هذا الرأي إلى تقسيم رواة الصحابة - رضي الله عنهم - إلى طبقتين معروف ومجهول، والمعروف عنده على وجهين: معروف بالرواية والضبط والفقهاء عن رسول الله ﷺ، ومعروف بالضبط والعدالة وحسب، حيث اعتبر أن فقه الراوي يعتبر مزية على غيره، لذا قدم خبره على القياس مطلقاً. وأما رولية من عرف عنه الضبط والعدالة لا الفقه، كأبي هريرة وأنس

(٣٠) أبو داود، س. (ت ٢٧٨ هـ). سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح: ٤٦٠٧.

(٣١) التهانوي، إعلاء السنن، ١٤ / ٥٦.

(٣٢) عlish، م. (ت ١٢٩٩ هـ). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ٩٠.

(٣٣) البزدوي، ع. أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ١٥٩.

(٣٤) المرجع نفسه.

بن مالك، وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين، فالواجب النظر فيما يرووه، فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا عند انسداد باب الرأي^(٣٥).

وسبب هذه الدقة في التقسيم أن نقل أحاديث النبي ﷺ بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً، لم يؤمن أن يفوته شيء من معانيه، فدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فيحتاط في مثله، ولا يعني ذلك الطعن فيهم أو الانتقاص لمقامهم الكريم، إنما هي محاكمات علمية في تقديم قول الفقيه على غيره^(٣٦).

الثاني: ذهب أبو الحسن الكرخي إلى قبول خبر كل عدل ضابط، ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويُقدّم قوله على القياس، وقد استدلل على ذلك أن الرواية بالمعنى مسموح بها عند عامة العلماء فأواخر الروايات تختلف بعضها عن بعض مع اتفاقها في أصل المعنى، كما أن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى، لأن الأخبار وردت بلسانهم، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى^(٣٧).

كما أن المعهود عند العلماء تقديم خبر الواحد على القياس من غير تفضيل في حال الراوي، حيث روي عن أبي حنيفة أنه قال "ما جاعنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلى الرأس والعين"^(٣٨)، وما رُد من روايات فبسبب مخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات وصف فقه الراوي.

وانبنى على الاختلاف في هذا الأصل بعض المسائل، منها النهي عن بيع العرايا، وهي جمع عرية أي النخل الموهوب، وهو أن يشتري المعري - الواهب - من المعري له ما على العرية من الرطب تخميناً بقدرة من التمر يأكله أهله رطباً^(٣٩)، فقد روى سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه "إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها

(٣٥) التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢/ ١٥٥٤.

(٣٦) البزدوي، ع. أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٢٣٤.

(٣٧) اللكنوي، م. (ت ١٢٨٥ هـ). قمر الأفتار على نور الأنوار شرح المنار، اعتنى به: لجنة دار الهداية للبحوث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، الطبعة الرقمية: ١، ١٤٤٦ هـ. ٢/ ١٧.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) البركتي، م. التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: ١، ٢٠٠٣ م، ١/ ١٤٥.

رطباً^(٤٠) فهذا الحديث خالف القياس الثابت في الحديث المشهور "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"^(٤١) حيث الواجب ضبط المعاملات في الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تدفع الضرر عن المتعامل، حيث عمل الحنفية بقول ابن أبان في هذه المسألة، فتركوا العمل بظاهر الحديث الأول لأن راويه - وهو سهل بن حثمة رضي الله عنه - لم يكن فقيهاً^(٤٢).

الأصل الثاني: حجية الخبر المرسل.

المرسل لغة من الإرسال، قال ابن فارس "الراء والسين واللام أصل يعني الانبعث والامتداد"^(٤٣)، والإرسال، هو الإطلاق، يُقال أرسلت الكلام، أي أطلقته من غير تقييد^(٤٤).
واصطلاحاً: هو قول العدل الثقة: قال النبي ﷺ مع حذف في رجال السند، بحيث إذا لم يتصل الإسناد بصاحبه، وانعدمت الوساطة بين الراوي والمروي عنه، فيكون خبراً مرسلًا^(٤٥).
هذا وقد أجمع الحنفية على قبول ما أرسله الصحابي عن رسول الله ﷺ، وإن لم يذكر الوساطة، لأن الواحد منهم كان يغيب عن مجلس النبي ﷺ، فيسمع حديثاً عن غيره من الصحابة، فيرويه عنه دون ذكر اسمه، وكذا اتفقوا على قبول مرسل القرنين الثاني والثالث^(٤٦).

-
- (٤٠) البخاري، م. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر - من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على الشجرة بالذهب والفضة، ح: ٢١٩١.
- (٤١) مسلم، ح. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر - بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح: ١٥٨٤، ج ٣، ١٢١١.
- (٤٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ١/ ٣٠٥، وما بعدها باب تعارض الأخبار.
- (٤٣) ابن فارس، أ. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٧٩، ٢/ ٣٩٢.
- (٤٤) الفيومي، أ. (ت ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٢٢٦.
- (٤٥) صدر الشريعة، ع. (ت ٧٤٧هـ). التوضيح شرح التنقيح، المحقق: رامي جرادات، ومрад غندور، وكاسب النيف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ١١٧.
- (٤٦) البزدوي، أصول البزدوي، ١/ ١٧١.

وإنما قبلوا الخبر المرسل لأن "من أرسل فقد تكفل بصحة الخبر - كما قالوا -؛ فإذا جزم العدل الثقة بنقله عن المصطفى ﷺ فلا يتهم في دينه، لأنه لا ينقل عنه إلا وهو عالم أو ظان أن الرسول ﷺ قد قاله (٤٧).

كما أن الإرسال كانت من عاداتهم في رواية الأخبار فإن "الراوي إذا سمع الحديث من رجل واحد، فإنه يسهل عليه حفظ اسمه فيذكره بإسناده إلى جناب النبي ﷺ، وأما إذا سمعه من رجال فيصعب عليه حفظ جميع رواة ذلك الحديث، فيرويه مراسلاً؛ وهذا إنما يدل على شهرة ذلك الحديث (٤٨)، هذا واختلفوا فيما أرسل بعد ذلك على قولين:

الأول: رد مرسل ما بعد القرنين الثاني والثالث لانتشار الكذب وظهور الفسق بين الناس كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وهو مذهب عيسى بن أبان، حيث شدد في أخذه بمراسيل هذه القرون، حتى اشترط للعمل بها "أن يكون من أئمة اللذين وأن يكون قد أخذ عنه الثقات، وإلا فهو موقوف؛ لأن روايتهم تعد تعديلاً له وشهادة على الاتصال بجناب النبي ﷺ (٤٩).

الثاني: الأخذ بالمراسيل كلها دون الالتفات إلى زمان إرسالها، وهو مذهب الكرخي، لأن "علة القبول في أي زمان هي العدالة والضبط، ومتى ما وجد هذان الشرطان وجب قبول الحديث مسنداً كان أم مراسلاً (٥٠).

وانبنى على الخلاف في هذا الأصل بعض المسائل كما في الخبر الذي عمل به الكرخي وهو حديث "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد" (٥١) فقد رواه ابن شبرمة مراسلاً وهو من أتباع

(٤٧) التهانوي، إعلاء السنن، ١٨/ ٨٩٣٢.

(٤٨) السرخسي، م. (ت ٤٨٣ هـ). أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٩٣/١.

(٤٩) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٨.

(٥٠) ملا جيون، نور الأنوار شرح المنار، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٢٣٤.

(٥١) مسلم، ح. (ت ٢٦١ هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح: ١٧١٢، ج ٣/ ١٣٣٣٧.

التابعين، فلم يقبله عيسى ابن أبان، بل أخذ بحديث «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٥٢)، ويقويه ما ورد في رواية البخاري «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٥٣).
والخلاصة أن الحنفية عملوا بحديث البينة كونه ثبت بطريق الشهرة، حيث أن المشهور عندهم ما كان آحاداً في الطبقة الأولى ثم عم واشتهر فيما بعدها من الطبقات، وحكمه كالماتواتر من حيث العمل، على خلاف الحديث الأول الذي لم يقوَ على معارضته لطنية دلالة^(٥٤).

الأصل الثالث: مخالفة الراوي لمرويه.

اتفق الحنفية على أن الراوي إن عمل بخلاف ما روى، أو أنكر روايته كأن يقول "كذب علي"، فهذا دليل على ثبوت نسخ أو تخصيص لتلك الرواية، فيسقط العمل بها^(٥٥)، أما إن أنكر صحة نسبة الحديث له لنسيان منه، كأن يقول لا أعرفه، كما ورد عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه نقل عنه أنه حدث حديثاً، فنقل عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه، وكان يقول بعد ذلك: حدثني ربيعة عتي^(٥٦)، فقد اختلف الفقهاء في هذا الحال على قولين:

(٥٢) الترمذي، م. (ت ٢٧٩هـ). سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨، بدون طبعة، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ح: ١٢، ١٨/٣، سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ح: ٢٥١٤، ٣/١٤٣. (٥٤) الموصلي.

(٥٥) العيني، م. (ت ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة رقمية: ١، ١٤٤٦ هـ، ٧/١٣١. (٥٦) أبو داود، س. (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ٢٠٠٩ م، كتاب أول الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح: ٣٦١١، ٥/٤٦٣، وقال إسناده صحيح.

الأول: ذهب ابن أبان إلى أن نسيان الراوي روايته لا تسقط العمل بها، وهو مختار محمد بن الحسن رضي الله عنه (٥٧).

الثاني: ذهب الكرخي وغيره بأن نسيان الراوي ما نسب له من رواية يسقط العمل به ولا تكون حجة، لورود التناقض، لعدم ثبوت الرواية في حق غيره بتكذيب المروي عنه (٥٨)، وهو مختار أبي حنيفة، الذي اشتهر عنه اشتراط دوام حفظ الراوي للحديث من حين التحمل إلى وقت الأداء (٥٩)، وهو شرط شديد، كما ذكر الشيخ محمد عوامة - من أبي حنيفة حمّله عليه ما شهدته من اضطراب الرواة وتصرفهم فيها (٦٠).

وانبنى على هذا الأصل مسألة صحة زواج المرأة بغير إذن وليها، حيث ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها روت ﴿أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا

(٥٧) أمير بادشاه، م. (ت ٩٧٢هـ). تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، بدون طبعة، ٥٢/٣.

(٥٨) القريمي، أ. (ت ٨٧٩هـ). حاشية القريمي على التلويح، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: ١، ١٤٤٦ هـ، ٢٤٢/١.

(٥٩) ملا جيون، نور الأنوار شرح المنار، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤٤/١.

(٦٠) عوامة، م، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، الناشر: دار المنهاج، بيروت، ٢٠١٨.

بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ﴿٦١﴾، ومثله حديث ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾ ﴿٦٢﴾، حيث أفاد عدم صحة ولاية المرأة في النكاح، وبه أخذ الكرخي ﴿٦٣﴾، ولكنها -رضي الله عنها- عملت بخلاف ما روت، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ﴿عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: إِنَّ ذَلِكَ يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا﴾ ﴿٦٤﴾ وهو مذهب ابن أبان، وبه علمنا سقوط الاحتجاج بظاهر الحديث الأول، وأن الحديث مؤول بنفي الكمال؛ لئلا تُنسب لسوء الأدب، وهو معتمد المذهب ﴿٦٥﴾.

-
- (٦١) الترمذي، م. (ت ٢٧٩هـ). سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨، بدون طبعة، كتاب النكاح، باب النكاح بغير إذن ولي، ح: ١١٠٢، ٣٩٨/٢، وقال حديث حسن.
- (٦٢) المرجع نفسه، وقال والعمل في هذا الباب على هذا الحديث عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعض أهل العلم كمالك والشافعي، وغيرهم، ٣/٣٣٩.
- (٦٣) الجصاص، أحمد. (ت ٣٧٠هـ). شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠ م، ٤/٢٦٨.
- (٦٤) الطحاوي، أ. (ت ٣٢١هـ). شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه: د يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه، ٣/٨، ح: ٢٤٥٥.
- (٦٥) العيني، م. (ت ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: ١، ١٤٤٦ هـ، ٧/١٣١.

الأصل الرابع: تعارض المثبت مع النافي.

المراد بالمثبت ما يثبت أمراً عارضاً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مَضَى، ويقصد بالنافي ما ينفي الأمر الزائد ويُبقيه على الأصل،^(٦٦) وقد وقع الاختلاف عند الحنفية في تقديم المثبت على النافي، على قولين:

الأول: ذهب ابن أبان إلى أنه إذا تعارض النافي مع المثبت، فإنه يُصار إلى الترجيح بمرجحاته أخرى كحال الراوي، لأن الإثبات لا يكون إلا بالدليل، فإن كان النفي بالدليل أيضاً، تساوى بالقوة، فيحتاج إلى دفع ذلك التعارض من خلال حال الراوي^(٦٧)، وإلا أي - إذا لم يكن النفي من جنس الدليل - فيقدم الإثبات لعدم اتحادهما في قوة التعارض^(٦٨).

الثاني: وذهب الكرخي إلى أنه إن تعارض المثبت مع النافي، فالمثبت أولى بالعمل، لأن الدليل إن كان فيه زيادة علم كان أولى بالعمل، لذا قُدم المثبت لأن فيه إخبار عن حقيقة، أما النافي فيعتمد الظاهر، قياساً على تعارض الجرح مع التعديل، فيقدم الجرح لأن في خبره زيادة حقيقة، لذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي^(٦٩).

وانبنى على هذا الأصل بعض الأحكام كما في نكاح المحرم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ"^(٧٠)، وزَادَ ابْنُ نَمِيرٍ، فَحَلَلْتُ بِهِ الزَّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ "أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"^(٧١)، وحديث «نَهَى ﷺ أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرَمُ أَوْ يَنْكَحَ أَوْ يَخْطُبَ»^(٧٢).

(٦٦) صدر الشريعة، ع. (ت ٧٤٧هـ). التوضيح شرح التنقيح، المحقق: رامي جرادات، ومрад غندور، وكاسب النيف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨٤/٣.

(٦٧) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) البزدوي، باب تعارض الخبر، ج ١/٢٠٤، السرخسي، م. (ت ٤٨٣هـ). أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/١٩٣.

(٧٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح: ١٨٣٤، ٣/١٥.

(٧١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح: ١٤١٠، ج ٢/١٠٣١.

(٧٢) النسائي، أ. (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠١ م، كتاب الحج، باب النهي عن ذلك، ٥/١٩٢، ح: ٣٨١٢.

ومعلوم بداهة أن النبي ﷺ لم يتزوج ميمونة رضي الله عنها إلا مرة واحدة، كما لا يمكن له أن يكون محرماً وغير محرم في نفس الوقت^(٧٣)، فثبتت عندئذ المعارضة في هذه الحادثة، لأن كلا منهما اعتمد دليلاً يخالف الآخر، فيصار إلى الترجيح من جهة ضبط الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما، في حين أن يزيد بن الأصم لم يضاهيه ضبطاً أو إتقاناً، على ما ذهب إليه ابن أبان، وجمعاً بين الحديثين فإن العقد على المرأة جائز، وأما المحظور هو الوطء ودواعيه^(٧٤)، كما أن الأخذ برواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أولى لوجهين أحدهما: أنه يثبت أمراً عارضاً، وهو الإحرام إذ الحل أصل، والإحرام عارض، فتحمل رواية زيد على أنه بنى الأمر على الأصل، وهو الحل تحسناً للظن بالروایتين، فكان راوي الإحرام معتمداً على حقيقة الحال، وراوي الحل بانيا الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى^(٧٥).

الأصل الخامس: اجتماع المبيح والمحرم.

ذكر هذا الأصل على شكل قاعدة فقهية "إذا اجتمع مبيح ومحرم فالمحرم أولى"^(٧٦) وتعني أنه إذا اجتمع حلال وحرام في نفس الموضع، واشتبهت بحيث لا يمكن التفريق بينهما، فتحكم بالتحريم احتياطاً، فقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ»^(٧٧)، وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا الأصل هل يكون على إطلاقه أم لا، على قولين:
الأول: إذا اجتمع المبيح والمحرم فيطرَحان، ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة، وهو مذهب عيسى بن أبان^(٧٨).

(٧٣) الجصاص، أ. (ت ٣٧٠هـ). أصول الفقه = الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: ١، ١٩٨٨م، ٣ / ١٦١.

(٧٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٧٥) الكاساني، أبو بكر. (٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦، (2 / 310).

(٧٦) الحصني، أبو بكر بن محمد. (ت ٨٢٩هـ). القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٩٩٧، ١ / ٢٧٨.

(٧٧) مسلم، ح. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: ١٥٩٩، ٣ / ١٢٩١.

(٧٨) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٩٧.

الثاني: إذا جاء خبر بالحظر والآخر بالإباحة، فالحاضر أولى؛ لأنه أحوط، وهو مذهب الإمام الكرخي، لقوله ﷺ «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٧٩)، ولا يريبه الامتناع عنه؛ لذا غلب جانب الحرمة نصاً أو احتياطاً^(٨٠)، كما أنه يمكن الاحتراز عن هذا المحرم، لإزالة الشك والشبهة في الحلال والحرام، بحيث لا يحصل الالتباس والحيرة فيهما، قال الجصاص "أثبت حكم الحظر عند تعارض موجب الآيتين، وهذه الجملة كان يقولها شيخنا أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - في هذا المعنى^(٨١)."

وقد انبنى على هذا الأصل مسائل منها ما ورد في الحديث «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»، وروي خلافه عن خالد "أن النبي ﷺ قدم إليه ضب فأهوى بيده إليه فقليل هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد أحرام يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه قال خالد فاجترته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني"^(٨٢)، وفي رواية "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أَحَرَّمُهُ"^(٨٣)، فتعارض المحرم والمبيح فكان العمل برأي الكرخي من تقديم المحرم على المبيح^(٨٤)."

(٧٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ح: ٢٠٥١، ٣/ ٥٤.
(٨٠) المرغيناني، ع. (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٣٦٩.
(٨١) البزدوي، باب تعارض الخبر، ج ١/ ٢٠٤، السرخسي، م. (ت ٤٨٣ هـ). أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ١٩٣.
(٨٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، ح: ٥٣٩١، ٧/ ٧١.

(٨٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب أكل الضب، ح ١٩٤٣، ٣/ ١٥٤٢.
(٨٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٩٨، ابن أمير الحاج. (ت ٨٧٩ هـ). التقرير والتحرير، ٢/ ٣٥١.

الخاتمة

توصلت الدراسة في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

من أهم نتائج البحث أن الاختلاف بين الإمامين ابن أبان والكرخي رضي الله عنهما مبناه اختلاف في طريقة كل منهما في التعامل مع الأدلة الشرعية عند تعارضها، وليس اختلاف في الأصول، كما أفرز هذا الاختلاف الأثر الواضح في كثير من الفروع الفقهية التطبيقية، الأمر الذي أدى إلى إثراء المذهب بالآراء الصالحة لكل زمان ومكان. وقد كان لهذين الإمامين العظيمين أثرهما البارز في استقرار أصول فقه واضح المعالم، من خلال استقرار جملة من أهم القواعد الأصولية في المذهب الحنفي. كما وخلص البحث إلى أن دراسة الخلاف الأصولي بين أعلام المذهب الحنفي تعدّ أساساً لفهم أسباب الاختلاف الفقهي داخل المذهب الواحد، وتوضح أبعاد المنهج الاجتهادي الحنفي في بناء القواعد وتنزيلها.

ثانياً: التوصيات.

توصي الباحثة في ختام هذا البحث طلبة العلم بضرورة التعمق في دراسة الاختلافات في فهم نصوص الفقهاء الأجلاء، لما لها أثر عميق في فهم أصول المذهب الحنفي. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أمير بادشاه، م. (ت ٩٧٢هـ). تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، بدون طبعة.
٢. ابن أمير الحاج. (ت ٨٧٩هـ). التقرير والتحجير، الناشر: دار الفك - بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٦ م.
٣. الباباني، إ. (١٣٩٩). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١، بدون طبعة، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤. البخاري، م. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: ١، ١٤٢٢ هـ.
٥. البركتي، م. التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: ١، ٢٠٠٣ م.
٦. البزدوي، ع. أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الترمذي، م. (ت ٢٧٩هـ). سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨، بدون طبعة.
٨. التهانوي، ظ. (ت ١٣٩٦). إعلاء السنن، المحقق: خليل الميس، دار النشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة: ٢٠٠١ م.
٩. التهانوي، م. (ت ١١٥٨هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦.
١٠. الجصاص، أ. (ت ٣٧٠هـ). أصول الفقه = الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: ١، ١٩٨٨ م.
١١. الجصاص، أحمد. (ت ٣٧٠هـ). شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠ م.
١٢. حاجي خليفة، م. (ت ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، بدون طبعة، ١٩٤١.

١٣. الحصني، أبو بكر بن محمد. (ت ٨٢٩هـ). القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١.
١٤. ابن الحنائي، ع. (ت ٩٧٩هـ). طبقات الحنفية مع التتمة، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الرقمية: ١، ٢٠٢٠.
١٥. الخطيب البغدادي، أ. (ت ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٦. أبو داود، س. (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ٢٠٠٩ م.
١٧. أبو داود، س. (ت ٢٧٨هـ). سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الدبوسي، ع. (ت ٤٣٠هـ). الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، المحقق: د. محمود العواطي، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، ١٤٤٦ هـ.
١٩. الدبوسي، ع. (ت ٤٣٠هـ). تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١.
٢٠. الذهبي، ع. (ت ٧٤٨هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، ٢٠٠٣ م.
٢١. الذهبي، م. (ت ٧٤٨هـ). العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد بسيوني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. الزحيلي، م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة ١، ٢٠٠٦.
٢٣. السرخسي، م. (ت ٤٨٣هـ). أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. السمرقندي، ن. (ت ٣٧٣هـ). قطرات الندى على مقدمة إمام الهدى، المحقق سعاد حمزة، الناشر: مركز أنوار العلماء للدراسات، الطبعة الالكترونية: ١، ١٤٤٦ هـ.
٢٥. الشوش، أ، عيسى بن أبان وأثره الأصولي في باب السنة عند الحنفية: دراسة أصولية تطبيقية، الناشر: مركز أنوار العلماء للدراسات، الطبعة الالكترونية: الأولى، ١٤٤٦ هـ.

٢٦. الشيرازي، إ. (ت ٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.
٢٧. صدر الشريعة، ع. (ت ٧٤٧هـ). التوضيح شرح التنقيح، المحقق: رامي جرادات، وميراد غندور، وكاسب النيف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. عليش، م. (ت ١٢٩٩هـ). فتح العلي المملك في الفتوى على مذهب الإمام ملك، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. عوامة، م، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، الناشر: دار المنهاج، بيروت، ٢٠١٨.
٣٠. العيني، م. (ت ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: ١، ١٤٤٦ هـ.
٣١. ابن فارس، أ. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٧٩.
٣٢. الفيومي، أ. (ت ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. القريمي، أ. (ت ٨٧٩هـ). حاشية القريمي على التلويح، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: ١١، ١٤٤٦ هـ.
٣٤. ابن قطلوبغا، ق. (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم - دمشق، ط ١، ١٩٩٢.
٣٥. الكاساني، أبو بكر. (٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦.
٣٦. ابن كمال باشا، أ. (ت ٩٤٠هـ). طبقات الفقهاء، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الرقمية: ١، ٢٠٢٠.
٣٧. الكوثري، م. (ت ١٣٧١هـ). بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: الأولى، ١٤٤٦ هـ.

٣٨. اللكنوي، م. (ت ١٢٨٥هـ). قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار، اعتنى به: لجنة دار الهداية للبحوث والدراسات، الناشر: دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، الطبعة الرقمية: ١، ١٤٤٦ هـ.
٣٩. محيي الدين الحنفي، ع. (ت ٧٧٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٠. المرغيناني، ع. (ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. مسلم، ح. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. ملا جيون، نور الأنوار شرح المنار، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. ابن النديم، م. (ت ٤٣٨هـ). الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٧م.
٤٤. النسائي، أ. (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠١ م.
٤٥. وكيع، أ. (ت ٣٠٦هـ). أخبار القضاة، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٩٤٧.
٤٦. الولواجي، ع. (ت ٥٤٠هـ). الفتاوى الولواجية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، الناشر: دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطبعة الرقمية: ١، ١٤٤٦ هـ.

Romanization of references

The Holy Qur'an.

1. Amīr bādshāh, M. (t972h). Taysīr al-Tahrīr, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt (1351 AH - 1932 CE), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut (1403 AH - 1983 CE), and Dar al-Fikr – Beirut (1417 AH - 1996 CE), no edition.

2. Ibn Amīr al-Hājj. (t 879h). al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, no edition, 1996 CE.

3. Bābānī, I (. 1399). Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, Publisher: Wakalat al-Ma‘arif al-Jalila fi Matba‘atuha al-Bahiyya, Istanbul, 1951, no edition. Reprinted by offset by: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

4. Al-Bukhārī, M. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī = al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnh wa-ayyāmuh, edited by Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

5. Albrkty, M. alt‘ryfāt al-fiqhīyah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (reprinted of the old edition in Pakistan, 1407 AH - 1986 CE), 1st edition, 2003 CE.

6. Al-Bazdawī, ‘A. uṣūl al-Bazdawī = Kanz al-wuṣūl ilā ma‘rifat al-uṣūl, published by Javed Press, Karachi, no edition or date.

7. Al-Tirmidhī, M. (t279h). Sunan al-Tirmidhī, edited by Bashār ‘Awad Ma‘ruf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998, no edition.

8. Al-Tahānawī, z. (t1396). I‘lā’ al-sunan, edited by Khalil al-Mays, published by Dar al-Fikr, Beirut, no edition stated, 2001 CE.

9. Al-Tahānawī, M. (t1158h). Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, edited by Dr. Ali Dahrouj, published by Maktabat Lubnan Nashirun, Beirut, 1st edition, 1996 CE.

10. Al-Jaṣṣās, U. (t370h). uṣūl al-fiqh = al-Fuṣūl fī al-uṣūl, edited by Dr. Ajil al-Nashmi, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Kuwait, 1st edition, 1988 CE.

11. Al-Jaṣṣās, Aḥmad. (t370h). sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, edited by Dr. Ismatullah Inayatullah et al., published by Dar al-Bashair al-Islamiyya, 1st edition, 2010 CE.

12. Ḥājjī Khalīfah, M. (t1067h). Kashf al-zunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn (Unveiling Doubts about the Names of Books and Arts), published by Maktabat al-Muthanna, Baghdad (and reprinted by several Lebanese publishing houses, with the same page numbering, such as Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Dar al-Ulum al-Haditha, and Dar al-Kutub al-Ilmiyya), no edition, 1941.

13. Al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad. (t829h). al-qawā‘id (The Rules), study and verification by Dr. Abd al-Rahman al-Sha‘lan and Dr. Jibril al-Basili, published by Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition.

14. Ibn al-Hinnā‘ī, ‘A. (t 979h). Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah ma‘a al-Tatimmah, edited by Professor Dr. Salah Abu al-Hajj, published by Anwar al-'Ulama' Center, affiliated with the World Association of Hanafi Scholars, digital edition: 1, 2020.

15. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, U. (t463h). Tārīkh Baghdad wdhyywlh (History of Baghdad and its Appendices), edited and researched by Mustafa Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1417 AH.

16. Abū Dāwūd, S. (t275h). Sunan Abī Dāwūd, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, published by Dar al-Risalah al-Ilmiyya, 1st edition, 2009 CE.

17. Abū Dāwūd, S. (t 278h). Sunan Abī Dāwūd, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, published by al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon, Beirut, no edition or date.

18. Al-Dabūsī, 'A. (t430h). al-asrār fī al-uṣūl wa-al-furū' fī Taqwīm adillat al-shar' (Secrets in Principles and Branches in Evaluating the Evidences of Islamic Law), edited by Dr. Mahmud al-Awatli, published by Dar al-Hidayah lil-Buhuth li al-Dirasat, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, digital edition, 1st, 1446 AH.

19. Al-Dabūsī, 'A. (t 430h). Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 2001.

20. Al-Dhahabī, 'A. (t 748h). Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl' 'lām, edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, published by Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 CE.

21. Al-Dhahabī, M. (t748h). al-'ibar fī khabar min ghabar, edited by Abu Hajar Muhammad Basyuni, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, no edition or date.

22. Al-Zuhaylī, M. al-qawā'id al-fiqhiyyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, published by Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 2006.

23. Al-Sarakhsī, M. (t 483h). uṣūl al-Sarakhsī, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, no edition or date.

24. Al-Samarqandī, N. (t 373h). Qaṭarāt al-nadā 'alā muqaddimah Imām al-Hudá, edited by Suad Hamza, published by Anwar al-Ulama Center for Studies, electronic edition: 1, 1446 AH.

25. Alshrwsh, U. 'Isá ibn Abān wa-atharuhu al-uṣūlī fī Bāb al-Sunnah 'inda al-Ḥanafīyah : dirāsah uṣūliyyah taṭbīqīyah, published by Anwar al-Ulama Center for Studies, electronic edition: 1, 1446 AH.

26. Al-Shīrāzī, I. (t476h). Ṭabaqāt al-fuqahā', edited by Ihsan Abbas, published by Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1970 CE.

27. Šadr al-sharī'ah, 'A. (t474h). al-Tawḍīh sharḥ al-Tanqīh, edited by Rami Jaradat, Murad Ghandour, and Kasib al-Nayf, no edition or date.

28. 'Ulaysh, M. (t1299h). Faṭḥ al-'Alī al-Mālik fī al-Fatwá 'alā madhhab al-Imām Mālik, published by Dar Al-Ma'rifah, no edition or date.

29. 'Awwāmah, M. Athar al-ḥadīth al-Sharīf fī ikhtilāf al-a'immah al-fuqahā' Raḍī Allāh 'anhum, published by Dar Al-Minhaj, Beirut, 2018.

30. Al-'Aynī, M. (t855h). albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, edited by the Dar Al-Hidayah Committee for Research and Studies, published by Dar Al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, digital edition: 1, 1446 AH.

31. Ibn Fāris, U. (t395h). Mu'jam Maqāyīs al-lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Dar al-Fikr, no edition, 1979.

32. Al-Fayyūmī, U. (t770h). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, published by al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, no edition or date.
33. Alqrymy, U. (t 879h). Ḥāshiyat alqrymy 'alā al-Talwīḥ, edited by the Dar al-Hidayah Committee for Research and Studies, published by Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, digital edition: 1st, 1446 AH.
34. Ibn Quṭlūbughā, Q. (t879h). Tāj al-tarājīm, edited by Muhammad Khayr Ramadan, published by Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1992.
35. Al-Kāsānī, Abū Bakr. (587h). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd ed., 1986.
36. Ibn Kamāl Bāshā, U. (t940h). Ṭabaqāt al-fuqahā', Edited by: Professor Dr. Salah Abu al-Hajj, Digital Edition: 1, 2020.
37. Al-Kawtharī, M. (t 1371h). Bulūgh al-amānī fī sīrat al-Imām Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, Publisher: Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, Digital Edition: 1st, 1446 AH.
38. Al-Laknawī, M. (t1285h). Qamar al-Aqmār 'alā Nūr al-anwār sharḥ al-Manār, Edited by: Committee of Dar al-Hidayah for Research and Studies, Publisher: Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Digital Edition: 1, 1446 AH.
39. Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī, 'A. (t775h). al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, Publisher: Mir Muhammad Kutub Khana – Karachi, no edition, no date.
40. Al-Marghīnānī, 'A. (t 593h), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, edited by: Talal Yusuf, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, no edition, no date.
41. Muslim, H. (t 261h). Ṣaḥīḥ mslm=ālmṣnd al-ṣaḥīḥ almkhtṣr bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ, edited by: Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, no edition, no date.
42. Mullā Jīwan, Nūr al-anwār sharḥ al-Manār, edited and corrected by: Dr. Salah Abu al-Hajj, Publisher: Anwar al-'Ulama' International Center for Studies, no edition, no date.
43. Ibn al-Nadīm, M. (t 438h). al-Fihrist, edited by: Ibrahim Ramadan, Publisher: Dar al-Ma'rifah Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1997 CE.
44. Al-Nisā'ī, U. (t303h). al-sunan al-Kubrā, edited and its hadiths authenticated by: Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Publisher: Al-Risalah Foundation – Beirut, Edition: 1, 2001 CE.
45. Wakī', U. (t306h). Akhbār al-Quḍāh, edited by: Abd al-Aziz Mustafa al-Maraghi, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Edition: 1, 1947.
46. Alwlwājy, 'A. (t 540h). al-Fatāwā alwlwāljiy, edited by: Dar al-Hidayah Committee for Research and Studies, Publisher: Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, Digital Edition: 1, 1446 AH., edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Dar al-Fikr, no edition, 1979.